

توظيف عمليات حفظ السلام الأممية الردعية في إطار القانون الدولي

Employing Robust UN Peacekeeping Operations Within The Framework Of International Law

زعادي محمد جلول¹¹كلية الحقوق، جامعة البويرة (الجزائر)، البريد الإلكتروني: m.zaadi@univ-bouira.dz

تاريخ النشر: مارس/2022

تاريخ القبول: 2022/01/20

تاريخ الإرسال: 2020/08/05

ملخص

أفضى النزاع الإيديولوجي الذي طال العالم خلال الحرب الباردة إلى إفراغ نظام الأمن الجماعي من معناه بحكم الشلل الذي أصاب نظام إتخاذ القرار في مجلس الأمن الدولي، وحمل في نفس الوقت أعضاء المجتمع الدولي للبحث عن سبل بديلة تسمح لها ببلوغ مسعاها في حفظ السلم و الأمن الدوليين. و بالفعل إستقر هؤلاء على ضرورة تبني عمليات حفظ السلام كقوى مسلحة تهدف بالدرجة الأولى إلى إعتراض العمليات العسكرية التي يمكن أن تخوضها الأطراف المتنازعة ضد بعضها. دفعت محدودية نطاق إختصاص هذه العمليات بالدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة إلى تغيير مقاربتها لهذا المفهوم، سيما من خلال توسيع قدرات هذه الكيانات في إستخدام القوة من أجل تعزيز فعاليتها.

الكلمات المفتاحية: عمليات حفظ السلام الردعية، فرض السلام، مبدأ النزاهة، إستخدام القوة، المسؤولية الدولية.

Abstract:

The ideological conflict that affected the world during the Cold War resulted in the emptying of the collective security system by virtue of the paralysis that affected the decision-making system in the United Nations Security Council, and at the same time caused members of the international community to search for alternative ways that would allow them to reach their purpose to maintain international peace and security. Indeed, they agreed on the necessity to adopt peacekeeping operations as armed forces aimed primarily at intercepting the military operations that the conflicting parties could launch against each other. The limited scope of the competence of these operations led the member states of the United Nations to change their approach to this concept, especially by expanding the capabilities of these entities to use force, which, in their view, would enhance its effectiveness.

Key words: Robust peacekeeping operations, Peace enforcement, Principal of impartiality, Use of force, International responsibility.

مقدمة:

جمعت عمليات حفظ السلام بالقانون علاقة معقدة منذ نشأة هذه الأخيرة. وبالفعل، ظهرت هذه العمليات للوجود إثر الفشل الذريع الذي مُني به المجتمع الدولي في تطبيق ميثاق الأمم المتحدة بفعل الشلل الذي أصابها خلال الحرب الباردة، والذي عطل بدوره نظام الأمن الجماعي المُصمم كدرعٍ واقٍ ضدّ الاستعمال الإنفرادي للقوة من قبل بعض الدول، وكأفضل أداة لحفظ السلم والأمن الدوليين. وفي مواجهة هذا الانسداد لم يكن أمام الدول الأعضاء في المنظّمة الدولية العالمية إلا أن تجد بديلاً لهذا النظام، تجسّد في مرحلة لاحقة في شكل عمليات حفظ السلام، وأبان في نفس الوقت عن التوجّه الذي ساد الساحة الدولية منذ ذلك الوقت وإلى يومنا هذا، والرامي إلى التطبيق اللين لقواعد القانون الدولي لعدم تطابق الميكانزمات القانونية المُبرمجة مع التحديات الميدانية الراهنة.

أفضى هذا التطوّر إلى ترخيص مجلس الأمن الدولي بعمليات حفظ السلام اتسمت بتعقيدها، وبولايات تجاوزت بكثير المهام التي تُعنى بها العمليات الكلاسيكية عادة، شملت حتى مهمّة إعادة بناء الدول التي عانت من النزاعات المُسلّحة التي طالتها، والتي من شأنها أن تضع أسساً متينة لسلام واستقرارٍ مُستديمين.

هذا، وقد حمل كل من تزايد أعمال العنف ضدّ قوّات حفظ السلام ومحدودية الخيارات الموضوعية بحوزتها للتصدّي لها، أعضاء منظّمة الأمم المتحدة منذ نهاية التسعينات لمضاعفة جهودهم لإعادة النظر في نطاق نشاط هذه القوّات، سيما من حيث قدرتها في استخدام القوة المُسلّحة، حتى تتمكن من الدفاع عن عناصرها وإنفاذ ولايتها على أكمل وجه. يُثير التوظيف المُوسّع للقوة المسلحة الذي أوصى به تقرير الإبراهيمي عام 2000، ثم تقرير (New Horizon) عامي 2010 و2011 تساؤلات منطقية حول شرعية استخدام القوة من قبل عناصر هذه العمليات نظراً لكونهم ليسوا طرفاً في النزاع، ويدفع في نفس الوقت إلى طرح الإشكالية التالية: ما مدى إتساع نطاق استخدام القوة المسلحة من قبل عناصر عمليات حفظ السلام الردعية خارج حالة الدفاع الشرعي؟

تتفرع عن الإشكالية المطروحة جملة من التساؤلات، لعل أهمها:

ما المقصود من عمليات حفظ السلام الردعية؟

ما مدى تطابق مفهوم هذا النوع من العمليات مع النصوص المؤطرة لحفظ السلام في القانون الدولي؟
ما هي الحالات التي يجوز فيها لعناصر عمليات حفظ السلام استخدام القوة خارج حالات الدفاع الشرعي؟

أما بالنسبة للفرضيات، يمكن أن ندفع بما يلي:

-تمثل عمليات حفظ السلام الردعية إنتهاكا لقواعد القانون الدولي الوضعي التي تحصر نطاق استخدامها للقوة في إطار حالات الدفاع الشرعي؛

-لا تتمتع قوات حفظ السلام الردعية بسلطة مطلقة في استخدام القوة المسلحة، و إنما تكون مقيدة بجملة من الضوابط مماثلة لتلك المقيدة للأطراف المتنازعة في القانون الدولي الإنساني.

تم الإعتماد في هذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي المستعمل في إطار مختلف العناصر التي يتضمنها عنصر مفهوم عمليات حفظ السلام الردعية، كما تقتضي طبيعة الموضوع اللجوء إلى المنهج التاريخي في معرض الحديث عن بعض السوابق التاريخية. تم الإعتماد أخيرا على المنهج الاستدلالي في سياق تحليل القيود الواردة على استخدام القوة من قبل عناصر عمليات حفظ السلام الردعية المستخلصة من عدد من النصوص الدولية.

المبحث الأول: مفهوم عمليات حفظ السلام الردعية

أثيرت مسألة العلاقة الجدلية بين استخدام القوة وعمليات حفظ السلام منذ أن نشرت منظمة الأمم المتحدة أول عملية حفظ السلام في منطقة "سيناء" إثر أزمة قناة السويس عام 1956، نُظِرَ في إطارها إلى المفهومين كنفقيين لا كعنصرين متكاملين، حيث عملت منظمة الأمم المتحدة على ضبط نمط نشاط هذه العمليات وفق مبادئ توجيهية تحصر استخدام القوة في مثل هذه العمليات في خانة الدفاع الشرعي مما حدّ بنظر عددٍ من المختصين من فعاليتها في الميدان.

أقنعت المجازر التي ارتكبت في "سربرنيشا" و"روندا" أمام قوات حفظ السلام التي بقيت مكتوفة الأيدي، على ضرورة إضفاء تصوّر راديكالي على هذا المفهوم من خلال إعادة النظر في نطاق استخدام القوة من قبل هذه القوات، وهو الأمر المُستفاد من خلال مُعظم التعاريف الصادرة بهذا الشأن على الرغم من إختلاف صياغتها، وتباين الوثائق المؤسّسة لهذا النوع من العمليات.

المطلب الأول: تعريف عمليات حفظ السلام الردعية

يُعدّ تحديد المفاهيم من بين أهم الخطوات التي يُقدّم عليها أي كيان دولي من أجل ترسيخ حق أو واجب أو بالعكس نفية واستبعاده. فإذا تمكّن من الإقدام على ذلك، فيكون قد رسم بذلك معالم المفهوم، أي الحدود التي تُؤطر اللّجوء إليه أو استخدامه، وبالتالي تحاشي التعسف المُحتمل الذي قد يكون محلا له.

ولقد خضعت عمليات حفظ السلام الردعية هي الأخرى لنفس المنطق، حيث شهدت تطبيقاً لها، حتى قبل أول إشارة إليها في المواثيق الأممية في بداية التسعينات؛ ولكون المفهوم من المفاهيم حديثة النشأة، فقد كانت محل إنقسام حول نطاقها، بين من يحصر معناها في أضيق الحدود، ومن يُوسّع نطاقه بشكل جوهري.

الفرع الأول: نشأة مفهوم عمليات حفظ السلام الردعية

ظهرت عمليات حفظ السلام الردعية كإجابة منطقية للنزاعات الداخلية التي طالت مناطق مختلفة من العالم، حيث أصبح المدنيون الضحية الأولى لها؛ وبالفعل فقد صُبِغت المرحلة اللاحقة لنهاية الحرب

الباردة بانتشار الحروب الأهلية عبر أرجاء العالم، إتخذت أشكالاً مختلفة، سواء كان النزاع بين مختلف الطوائف السياسية، أو الدينية، أو الإثنية، كما تورّطت فيها الدول والأفراد على حدٍ سواء، نجمت عنها آثار سلبية بالنسبة للملايين من المدنيين¹.

أثارت الصعوبات والتهديدات الجديدة التي لازمت هذه الحِقبة الزمنية شكوكًا حقيقية حول قُدرة هذه العمليات في شكلها الكلاسيكي في احتواء مثل هذه الحالات، حيث حَمَلَ فشل منظّمة الأمم المتحدة في روندا والبوسنة والهرسك وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى إعادة النظر في طبيعة العمليات التي تقوم بإيفادها إلى مناطق النزاع، حيث إقتصر دور عناصرها في القضايا المذكورة أعلاه على مجرد مُعانة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، نظرًا لكونها غير مُخوّلة باستخدام القوة، إلا في حالات محصورة النطاق².

توالى منذ ذلك الوقت المواقف المؤيدة لضرورة تطوير عمليات حفظ السلام في خضم منظّمة الأمم المتحدة في حد ذاتها بشكل التصريح الذي أدلى به الأمين العام الأسبق لمنظّمة الأمم المتحدة "كوفي عنان" عندما أوصى بأنّه يقع على المنظّمة الأممية أن تتخلّى عن ما يمكن تسميته بـ "حفظ السلام المُحايد"، وأن تستبدلها بعمليات تتسم بطابعها الردعي بشكلٍ يسمح بتحاشي المآسي التي سُجلت في العمليات السابقة الذكر، وسَطّر في هذا المجال على العراقيل القانونية التي تضعها المبادئ التي تُوطّر عمل هذه العمليات في شكلها الكلاسيكي كذلك الذي يقضي بأنّ استخدام القوة من قِبَل هذه الأخيرة لا يمكن أن يرد إلا في حالات الدفاع الشرعي. هذه العراقيل التي يجب في نظره أن تُستبعد بإسناد قوّة حفظ السلام الأممية بترخيص تُوسّع من الصلاحيات المعهودة لهذه العمليات، وتسمح لها برفع هذه التحديات³.

الفرع الثاني: إنقسام حول معنى عمليات حفظ السلام الردعية

يُجمع أغلب الفقهاء في القانون الدولي على أنّ عمليات حفظ السلام الردعية مفهوم غير مُحدّد، ولكونها كذلك، فهي صعبة التطبيق على أرض الواقع. وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين تصورين مُتباينين للمفهوم، أحدهما ضيق، أما الآخر واسع؛ فبالنسبة للثاني، فيتعلّق بالسماح لقوّة حفظ السلام بتنفيذ مهامها بالاستناد على قُدرتها القسرية في المواقف التي تتخذها، العتاد الذي تستعمله، وقدرتها على اللّجوء إلى القوة. ويُعتبر هذا التوجّه واسع نظرًا لتركيزه بصورة خاصة على استخدام القوة، وتتفق في نفس الوقت مع مذهب "كابستون" الخاص بالمبادئ التوجيهية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لسنة 2008، والذي عرّفته في متن هذه المبادئ كما يلي: "إستعمال القوة على المستوى التكتيكي برضى سلطات الدولة المُستقبلية و/أو الأطراف الرئيسية في النزاع"⁴، بينما يرد تعريف أكثر دقة في المعجم المُلحق بالمبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه، حيث جاء فيه بأنّه: "إستعمال القوة من قِبَل عمليات حفظ سلام أممية على المستوى التكتيكي بترخيصٍ من قِبَل مجلس الأمن الدولي، وذلك بهدف إنفاذ المهام

المؤكدة بها بموجب الترخيص الأممي، والدفاع عن مهامها ضد الجهات التي تُهدّد نشاطاتها المدنيين، أو تُهدّد بإحباط جهود السلام⁵.

من خلال هذا التعريف، فإنّ المبادئ التوجيهية تستبعد عن عمليات حفظ السلام المفاهيم الأخرى المشابهة كما هو الحال لـ "فرض السلام" "Peace enforcement"؛ فإذا كانت عمليات حفظ السلام الردعية تتم على المستوى التكتيكي، أي عمليات تتسم بطابعها الظرفي ومحصور النطاق⁶، فإنّ عمليات "فرض السلام" تقتضي استخدام القوة على المستوى الإستراتيجي أو الدولي؛ أي فن تنسيق نشاط القوات العسكرية المشاركة في النزاع قصد الوصول إلى هدف مُحدّد، وبالتالي فهي تتسم باتساعها⁷.

يكمن الاختلاف على صعيد آخر في أنّ عمليات حفظ السلام تستلزم موافقة الدولة موضوع النزاع، في حين أنّ عمليات فرض السلام لا تقتضي موافقة تلك الدولة⁸، ويكمن القاسم المشترك بين هاذين النوعين من العمليات في كون كل واحد منهما يستلزم ترخيصاً مسبقاً من قبل مجلس الأمن الدولي.

ومن الفقهاء من يُدعم تصوراً ضيقاً لمفهوم عمليات حفظ السلام الردعية بشكل واضح في تقرير "New Horizon" لقوات حفظ السلام الأممية، والذين اعتبروه "الإستراتيجية السياسية والعملياتية الرامية للإشارة إلى نية أفراد عملية الأمم المتحدة في تنفيذ مهامها وتحاشي والوقاية من التهديدات التي تُحدّق بنظام السلام في مواجهة المقاومة من قبل عناصر معادية"⁹. كما أشاروا إلى أنه، وعلى المستوى التكتيكي، فإنّ المقاربة الردعية أو المقاربة القسرية تدلّ على أنّ القوات الناشطة في إطار هذه العمليات قد تلجأ إلى استخدام القوة من أجل الدفاع عن المهام المؤكدة لها، بشرط أن تُنفذ في إطار إستراتيجية سياسية واضحة، بحيث يرتكز بُنيانها على إلزام مجلس الأمن الدولي بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وإرادة قوات عمليات حفظ السلام وأفراد الشرطة المشاركين في عملية حفظ السلام في تنفيذ المهمة على أحسن وجه¹⁰.

المطلب الثاني: تأسيس مفهوم عمليات حفظ السلام الردعية

عملت منظمة الأمم المتحدة جاهدة على تأسيس مفهوم عمليات حفظ السلام الردعية منذ نهاية التسعينيات، بعد أن تضاعفت الحالات التي لجأت فيها المنظمة الدولية العالمية لتبني الولايات الممنوحة لها تحت مظلة الفصل السابع، وخوّلت لها استخدام القوة خارج إطار الدفاع الشرعي، بما حرّك حدود المبادئ الكلاسيكية التي تحكم هذا المفهوم. هذا، ويكمن القاسم المشترك بين مختلف الوثائق التي أصدرتها منظمة الأمم المتحدة بهذا الخصوص في المقاربة التي تبنتها لتبرير توسيع نطاق استخدام القوة؛ فسواء في تقرير الإبراهيمي¹¹ سنة 2000، أو في تقارير "New horizon" ابتداءً من سنة 2009 تمّ تسليط الضوء على الحاجة الملحة لحماية السكان المدنيين من المخاطر التي تهددها في المناطق المعرضة لعدم استقرار أمني.

الفرع الأول: تقرير الإبراهيمي

تمّ إعداد تقرير الإبراهيمي بمناسبة مؤتمر الألفية لمجلس الأمن الدولي، بحيث يُقدم تحليل مُفصّل حول مسألة حفظ السلام، ومجموعة مُتقدمة من الاقتراحات الرامية لتعديل هذا الأخير في الإطار الأممي¹². أعدّ مجلس الأمن الدولي إعلاناً ينسبُ فيه دوراً فعلياً لمجلس الأمن الدولي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وبشكل خاص في إفريقيا في قراره رقم 1318(2000)، والذي رحّب في إطاره بصورة جماعية بعمل اللجنة¹³. ولقد تمّ إظهار نيّة سياسية حقيقية في تطبيق مُقترحات تقرير الإبراهيمي، وتحاشي ما قد أطلق عليه الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة الأسبق "كوفي عنان" أزمة مصداقية للأمم المتحدة، إن لم يتم إحداث التعديلات اللازمة¹⁴. ولقد كان لهذه المقترحات العملية أثر واضح في التحوّل الذي طرأ على إدارة وسير عمليات حفظ السلام الأممية.

يتمحور تقرير الإبراهيمي حول مجموعة من المقترحات تمّ تبنيها في المرحلة اللاحقة لصدوره، تقتصر الدراسة في الموضوع الراهن على تلك اللصيقة بطبيعة عمليات حفظ السلام الردعية، وبالأحرى تلك الخاصة باستخدام القوة قبل وأثناء سير عملية حفظ السلام. يتم التطرّق في إطار التقرير لهذه المسألة في موضعين إثنيين، يتمثل الأول في القسم الخاص بالـ"آثار المترتبة بالنسبة لمبدأ وإستراتيجية حفظ السلام"، حيث يُسلط الضوء على التحوّل الجذري الذي مسّ النزاعات، سواء كانت دولية أو غير دولية؛ إذ تتمّ الإشارة في إطاره إلى أنّ هذه النزاعات لا تجمع في جميع الحالات قوآت نظامية لجيوش تلتزم بقواعد النزاعات المسلّحة، وتخضع في سياق ما تشهّه من عمليات عسكرية لرقابة القادة العسكريين، وإنّما أصبحت تضم فصائل مُسلّحة لا تخضع لذات الرقابة المفروضة على القوآت النظامية، كما أنّ زعماء الفصائل لا يلتزمون في جميع الحالات بأحكام إتفاقيات السلام المُتوصّل إليها ولا بقواعد القانون الدولي، الأمر الذي يستلزم بالضرورة تطوير المبدأ الذي تنقيد به قوآت حفظ السلام التقليدية المُتعلّق بحصر سُلطتهم في استخدام القوة في خانة الدفاع الشرعي¹⁵. وفي هذا الصدد، يُوضّح في إطار التقرير بأنّ الدفاع الشرعي لم يصبح كافياً في إطار هذه المُتغيرات لكي تتمكن قوآت حفظ السلام من وقاية الأفراد المُكونين لها، وحماية سائر مُكونات البعثة، وعن ولاية البعثة كمفهوم يُترجم على أرض الواقع في "رد فعل"، بل ولا بد أن لا تُحرّم الوحدات من حق "المبادرة" في شن العملية العسكرية، بما يكون من شأنه أن يمنحها تفوقاً عسكرياً أكيداً على خصومهم، وبالتالي إنجاح المهمة المُخوّلة بها، بأن تُبادر مثلاً في إسكات مصدر إطلاق النار مُوجّه إلى القوآت الأممية¹⁶.

يؤكد واضعو التقرير بالإضافة إلى ذلك على التوجّه الذي استقرت عليه الممارسة الأممية في مجال حفظ السلام منذ نهاية التسعينات، والرامي إلى الاعتراف للقوآت الأممية بسلطة ضمنية باستخدام القوة، وذلك بتفعيلها تحت غطاء حماية المدنيين في حالات الصراع، خارج الحالات التي يُدافع فيها عناصرها عن أنفسهم؛ فلقد وردَ في التقرير بأنّه: "...وبالتأكيد، ينبغي افتراض الإذن لحفظة السلام، من قوآت

وشرطة الذين يشهدون أعمال عنف ضد المدنيين بإيقافها، حسب إمكاناتهم، دعماً لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية...¹⁷، ويستند هؤلاء في ذلك بصورة أساسية على الرسالة التي وجهها الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن الدولي بتاريخ 15 ديسمبر 1999 الذي اعترف فيها بأن الحاجة إلى حماية المدنيين قد تؤدي بقوات حفظ السلام إلى تجاوز السلطات المخولة لها عادة فيما يخص باستخدام القوة العسكرية، ومن بين ما جاء في الرسالة أنه: "...فبغض النظر عما إذا كان الالتزام بحماية المدنيين منصوص عليه صراحة أم لا في الولاية الممنوحة بإحدى عمليات حفظ السلام، فإن الإبادة الجماعية التي وقعت في روندا تُظهر أنّ على الأمم المتحدة أن تكون مُستعدة للاستجابة لهذا التصور، ولتوقع توافر الحماية نتيجة لوجودها في حد ذاته"¹⁸.

الفرع الثاني: تقارير New Horizon

سلّطت الصعوبات التي واجهتها عملية الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لإدارة الأزمة في منطقة "الكيفو" في سبتمبر 2008 على ما عُرف آنذاك بـ"أزمة" حفظ السلام في إطار الأمم المتحدة، رغم العدد المعتبر لأفراد تلك العملية الذي بلغ 110.000 عنصر، وسمحت في نفس الوقت للدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي بالتفطن إلى النقائص التي تكتنف هذا النوع من العمليات وضرورة التصدي لها من خلال بذل مجهود تعديل المنظومة الخاصة بعمليات حفظ السلام، أقدمت عليه مجموعة من الدول بقيادة كل من فرنسا والمملكة المتحدة، والذي أفضى بتاريخ 2009/02/17 إلى تبني تقرير (New Horizon) من قبل الأمانة العامة¹⁹، أُسْتُبِع في مرحلة لاحقة بتقريرين آخرين في ذات الخصوص.

يسلك واضعو تقرير (New Horizon) ذات النهج الذي سلكه من قبل واضعي تقرير الإبراهيمي، فيعترفون بالتناقضات التي تشوب هياكل الأمانة العامة، وأن إدارة الأزمة التي تعاني منها منظمة الأمم المتحدة لا يمكن حلّها إلا بصورة جماعية من قبل الأعضاء²⁰؛ ولذلك فهم يركزون في الحلول التي يقترحونها على تعديلات مُحتملة من أجل تعزيز الشراكة بين الأمانة العامة ومجلس الأمن الدولي والدول المساهمة بالقوات العسكرية من جوانب ثلاثة:

- شراكة في تحديد الأهداف، وذلك من خلال ضبط الاستراتيجية السياسية، والتخطيط وإدارة العمليات²¹؛
- شراكة في تنفيذ العمليات، وذلك من خلال تأطير عملية التنفيذ بإقامة رقابة صارمة على مختلف المراحل التي تمرُّ بها، من الانتشار السريع لعناصر هذه العمليات، مروراً بإدارة الأزمات، وصولاً إلى استخدام القوة لحماية المدنيين... إلخ²²؛
- الشراكة من أجل المستقبل، وذلك بتحديد الاحتياجات المستقبلية، والقدرات المستلزمة، وتوسيع الشراكة من أجل حفظ السلام، والبحث في الحلول البديلة لحفظ السلام²³.

أما عن استخدام القوة، فإنّ مختلف تقارير "New Horizon" تحصر الولوج إليها في حالة الحماية التي توفرها قوات حفظ السلام للمدنيين؛ وبالفعل يقف واضعو التقرير على المفارقة التي تعتري مفهوم حفظ السلام²⁴؛ إذ تولّد هذه العمليات آمالا كبيرة لدى شعوب الدول التي تعرف صراعات تضع سلامتهم ومستقبلهم على المحك وامتناع قوات حفظ السلام عادة عن استعمال القوة بصورة إستباقية، مُحبّدة وضع استراتيجيات عامة تقي من ورود الانتهاكات لحقوق المدنيين. يتبنّى واضعو التقرير موقفاً تقدّميّاً من شأنه تجاوز هذه التناقضات، تجسّد في الموضع الراهن في اللجوء إلى القوة من قبل قوات حفظ السلام التي يمكنها توظيفها دفاعاً عن الولاية المعهودة لها أو عن المدنيين بشرط أن يتسم ذلك بدرجة عالية من التنظيم، وبالأحرى التخطيط لمختلف السيناريوهات التي قد تتصدى لها قوات حفظ السلام على أرض الواقع قصد التجاوب مع كافة التهديدات المُحتملة، والتي يتعرّض لها أفراد البعثة والمدنيين على حدٍ سواء²⁵. يمرّ هذا التنظيم إلى جانب ذلك، وبالإضافة إلى التنسيق بين الجهات الفاعلة داخل منظّمة الأمم المتحدة، بالتحديد الدقيق للمفاهيم ذات الصلة بحفظ السلام، وضبط أولويات هذه العمليات، تثبيت المبادئ التوجيهية التي يحتكم إليها أفراد قوات حفظ السلام في تنفيذ مهامهم، وتدريبهم على هذا النوع من التوظيف الاستثنائي للقوة بشكل مُنسّق مع السلطات والكيانات المحلية، حتى تضمن أعلى قدر من الحماية للمدنيين²⁶.

يُبرّر هذا التوجه -استنادا إلى التقرير- على أساس الممارسة العملية الأممية في هذا المجال، والتي أبانت عن الاتساع المستمر لدور قوات حفظ السلام بالتوازي مع التحديات الجديدة التي تضعها على عاتقها مهمّة حماية المدنيين، ومن ذلك إنشاء القواعد العملية المتنقلة، وفتح الحماية المُتكاملة، والتخطيط المُتقدم المُتكامل للعمليات الميدانية، وإعداد سياسات وتقنيات أكثر فعالية لفرض القانون في مناطق النزاع، والتي تنطوي بطبيعة الحال على استخدام القوة العسكرية، والتعديلات المُستقبلية للأنظمة السائدة في هذا المجال²⁷.

المبحث الثاني: القيود الواردة على مفهوم عمليات حفظ السلام الردعية

أفضى تبني تقرير الإبراهيمي ثم بعد ذلك تقارير "New horizon" إلى تغيير جذري لمقاربة الأمم المتحدة لمفهوم حفظ السلام، وذلك من عمليات اعتراض تمنع الأطراف المُتنازعة من الاشتباك المُسلّح إلى قوات فاعلة تُعنى بتحقيق أهداف مُحدّدة، تتمحور أساساً حول حماية حياة المدنيين الذين يجدون أنفسهم في غالب الأحيان محاصرين بين نيران الأطراف المُتنازعة.

لا يعني ذلك في أي حال من الأحوال أن استخدام القوة من قبل قوات حفظ السلام الردعية مُطلقة، بل وبالعكس فهي تخضع كغيرها من العمليات الأخرى لقواعد القانون الدولي بصورة عامة، ولقواعد المسؤولية الدولية التي تُرتّب آثاراً قانونية على التجاوزات المُقترفة من قبل قوات حفظ السلام على مختلف المستويات، سواء مسؤولية الدول والمنظّمات الدولية، أو مسؤولية الأفراد.

المطلب الأول: تقييد صريح لاستخدام القوة في إطار عمليات حفظ السلام الردعية

حمل قصور المنظومة القانونية ذات الصلة بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية والمتضمنة في عدد من الاتفاقات والمواثيق الدولية بشكل عهد عصبة الأمم وميثاق باريس لسنة 1928، إلى تفضيل المجتمع الدولي مقاربة مختلفة تماماً لحل المسألة، تُقيم بُنيان نظام حل النزاعات، دولية كانت أو غير دولية على السبيل السلمية، على أن يكون اللجوء إلى القوة العسكرية كآخر مآل لاستدباب السلم والأمن الدوليين، بشرط أن يُؤخذ بعين الاعتبار في إطار توظيفه المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: اللجوء المشروط للقوة في الإطار الأممي

تخضع كافة الأجهزة التابعة للمنظمة الدولية كقاعدة عامة لقواعد الاتفاقية المنشئة لهذه الأخيرة، وتتقيد بها فيما تُقدم عليه من مهام. ولا يُستثنى مجلس الأمن الدولي من الامتثال لهذه القاعدة على حدّ تعبير غرفة إستئناف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً في قضية (TADIC) التي وضّحت أنّه جهاز تابع لمنظمة دولية ومؤسس بموجب اتفاقية دولية تكون بمثابة دستور لهذه المنظمة، ولكونه كذلك يُعدّ مجلس الأمن الدولي موضوعاً لبعض القيود الدستورية بغض النظر عن مدى اتساع سلطاته وفقاً لما حدّده ميثاق الأمم المتحدة، وأكدت على أنّه لا نصّ هذا الأخير، ولا روحه يعبّران مجلس الأمن الدولي غير مُقيّد بالقانون، بحيث لا يُمكن لسلطاته في أي حال من الأحوال أن تتجاوز حدود اختصاص منظمة الأمم المتحدة، فضلاً عن حدود أخرى خاصة كتلك الناجمة عن التوزيع الداخلي للسلطات في إطار منظمة الأمم المتحدة²⁸.

هذا، ويسمح الاستناد إلى حكم محكمة العدل الدولية بشأن "شروط عضوية دولة في منظمة الأمم المتحدة" بالخلاص إلى أنّ الطبيعة السياسية للجهاز الدولي لا يمكن أن تُعفيه في أي حال من واجب احترام مواد الاتفاقية التي تحكمه، عندما تفرّض هذه الأخيرة قيوداً على سلطاته أو معايير مُوجّهة يعتمد عليها فيما يُصدره من أحكام، بحيث تبقى الوثيقة التأسيسية للمنظمة التي ينتمي إليها الجهاز الدولي المرجع في تحديد مدى حرّية هذا الأخير في اختيار الأسس التي يَعتمدُ عليها في تبني قراراته²⁹.

تنبع هذه القيود من الالتزام العام الذي تفرضه المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة على مجلس الأمن الدولي، الذي يقع عليه، وفقاً لفقرتها 2، أن يُؤدّي المهام المعهودة له بموجب الفصل السابع تبعاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛ فإذا أسند ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي سلطة اتخاذ تدابير قسرية أو غير قسرية من أجل استدباب السلم والأمن الدوليين أو الحفاظ عليهما، فيقتضي الأمر أن تقتصر هذه السلطات على توظيف الوسائل الضرورية والأُنجع في تحقيق هذه الغاية³⁰.

يُؤدّي الأخذ بالاعتبارات القانونية السائدة بهذا الخصوص إلى إزالة الشكوك الحائمة حول الطبيعة المطلقة المزعومة لسلطات مجلس الأمن الدولي، ويظهر ذلك بالدرجة الأولى في الأهمية التي

أولاًها المُشاركون في الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة لصياغة المادة الأولى على سبيل التصريح الذي أدلى به مُقرر اللجنة الأولى في مؤتمر "سان فرانسيسكو"، والذي يُفيد بأن أهداف منظمة الأمم المتحدة تُمثل "سبب وجود" «raison d'être» المنظمة، وجُملة الغايات المشتركة المُتفق عليها بين الدول المشاركة³¹، يعود خرقها إلى إنكارٍ لماهية منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: تأطير اللجوء إلى القوة في إطار القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

تُعتبر قضية "لوكرربي" من أبرز السوابق التي جسدت الخلاف السائد حول مدى التزام مجلس الأمن الدولي، فيما يُصدره من قرارات، لأحكام القانون الدولي الإنساني. فلقد تمحور الخلاف بصورة أدق حول تصريح القاضي (ODA) الذي أدلى بشأن الحكم الصادر عام 1998 أن قراراتٍ مثل تلك التي أصدرها مجلس الأمن الدولي في القضية الراهنة يُمكن أن تكتسي طابعاً إلزامياً، حتى وإن لم تتطابق مع حقوق أو التزامات مُستمدّة من مصادر أخرى من القانون الدولي³²، وذلك بشكل يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة الذي لا يُخول صراحة مجلس الأمن الدولي بصلاحيّة من هذا القبيل، خاصة وأنّ هذا الأخير في حد ذاته قد أصّر في مناسباتٍ مُختلفة على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وكَيّف انتهاكها بالتهديد للسلم والأمن الدوليين³³.

ونظراً إلى أنّ منظمة الأمم المتحدة ليست طرفاً في أي اتفاقية دولية من الاتفاقيات المُكوّنة للقانون الدولي الإنساني، فهي مبدئياً ليست مُلزّمة بنص أي واحدة منها، إلا أنّ ذلك لا يُفيد في أي حال من الأحوال بأنّها مُعفاة هي أو أحد أجهزتها من الخضوع لبعض المبادئ التي تنطوي عليها. فكما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول التعويض عن الأضرار التي تلحق بمصالح الأمم المتحدة، فإنّ منظمة الأمم المتحدة أحد مواضيع القانون الدولي، ولكونها كذلك فهي تحوز حقوق ويوضع على عاتقها واجبات، بما في ذلك بموجب القانون الدولي العرفي، غير أنّ الجهة القضائية الدولية لم تُقصر نطاق هذه الواجبات. وهو ما دَفَعَ بالأمين العام إلى الإقدام على مجموعة من المبادرات في محاولة منه لسد هذه الثغرات، تجسّدت في أبسط صورها في اللائحة التي أصدرها عام 1960 بمناسبة النزاع في منطقة الكونغو، حيث اعتبر بأنّه يقع على القوّات الأممية أن تحترم المبادئ والاتفاقيات الدولية الأساسية الواجبة التطبيق، والتي تنظّم سلوك القوّات المُسلّحة خلال النزاعات المُسلّحة. تجلّى هذا الموقف بصورة أوضح في الخطوة التي أقدم عليها عام 1999 عندما أعدّ "قانون سلوك" بطلب من اللجنة الخاصة بعمليات حفظ السلام، والذي عدّد في إطاره المبادئ الأساسية وقواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق على القوّات الأممية التي تنفذ عمليات تحت قيادة رقابة أمميتين، ويتضمّن هذا القانون قائمة من الإلتزامات الموضوعية على عاتق القوّات الأممية في مجالات مُختلفة، مثل حماية المدنيين، طرق وأهداف القتال، معاملة الأسرى والجرحى... إلخ. وقد تمّت الإشارة في الوثيقة الأممية إلى أنّ هذه المبادئ لا

تستبدل ولا تُعطل القوانين المحلية للدول التي تتواجد بها القوات الأممية، ولا تمثل قائمة مُحدّدة على سبيل الحصر³⁴، وهو الأمر الذي يدفع غالبية الفقه إلى القول بأنّها تتطوي على مبدأي الضرورة والتناسب كأهم المبادئ الواجبة التطبيق على نشاط قوات حفظ السلام الرامية بشكل حصري إلى حماية حياة المدنيين، وممتلكاتهم وحرّياتهم وكرامتهم³⁵.

يرجع الأساس القانوني للإلتزام المفروض على مجلس الأمن الدولي إلى جانب ذلك إلى العلاقة المُباشرة التي تجمع ميثاق الأمم المتحدة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الطبيعة العرفية، والتي حُضيت بإجماع جانب من الفقه على المستوى الدولي حول عدم جواز مُخالفتها ولا الاتفاق على مُخالفتها، باعتبارها تجسيداً لِمَا عبّر عنه أعضاء المُجتمع الدولي من إرادة في ترسيخ جُملة من حقوقٍ فردية غير قابلة للمساس ولا التنازل، كالحق في الحياة، الحق في السلامة الجسدية، والحق في المُساواة أمام القانون المُكرّسة في اتفاقيات دولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كقواعد يستحيل خرقها لأي ظرفٍ كان³⁶.

تجدر الإشارة بهذا المقام إلى أنّ أجهزة دولية أخرى قد تعرّضت للإلتزام مجلس الأمن الدولي بشكل أكثر صراحة وأكثر براغماتية. فمنها من يربط احترام حقوق الإنسان من قِبل مجلس الأمن الدولي باحترام القاعدة القانونية في حدّ ذاتها؛ وهو ما أقدم عليه قُضاة غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً، عندما حُمِلوا على الفصل في شرعية تأسيس المحكمة الجنائية الدولية من قِبل مجلس الأمن الدولي في قضية (TADIC)، حيث اعتبّروا بأنّه، ولكي يكون سلوك مجلس الأمن الدولي في القضية الراهنة مُتطابقاً مع مُقتَضيات "القاعدة القانونية"، يجب أن يردّ في شكلٍ مُتطابق مع المعايير الدولية ذات الصّلة، ويجب أن يُوقّر كافة ضمانات النزاهة والعدالة والحياد، وذلك في امتثالٍ كامل لصكوك حقوق الإنسان المُعترف بها دولياً³⁷.

المطلب الثاني: آثار التجاوزات لحظر استخدام القوة من قِبل قوات حفظ السلام الردعية

تُرتّب قواعد القانون الدولي آثاراً مُتفاوتة عن الانتهاكات المُقترفة ضدّ المبادئ الأساسية التي ينطوي عليها، وذلك وفقاً لدرجة خطورة الفعل غير مشروع دولياً المُقدم عليه. يُمثل الوضع القانوني الراهن ثمرة جهود المجتمع الدولي المناهضة لفكرة الإفلات من العقاب، أيّا كانت الجهة مصدر الفعل غير المشروع، بما في ذلك قوات حفظ السلام الردعية، وذلك حفاظاً على حقوق الضحايا التي تُخلفها مُختلف النزاعات التي تطول العالم.

تُمثل طبيعة عمليات حفظ السلام الردعية بدورها تحدّ في مجال تحديد المسؤولية الناتجة عن تصرّفات أفرادها، باعتبار أنّ منظّمة الأمم المتحدة تعتمد بصورة حصرية على الدول الأعضاء في تكوين عناصرها، وأنّ القانون الدولي ينظّم من جهة أخرى مسؤولية الأفراد مصدر الأفعال المُجرّمة دولياً.

الفرع الأول: الآثار المتضمنة في أعمال لجنة القانون الدولي

أقدم المجتمع الدولي منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 على خطوات هامة في مجال المسؤولية الدولية، لعل أبرزها تلك التي صدرت عن لجنة القانون الدولي التي، ومن خلال نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الفعل غير المشروع دوليا لسنة 2001 ونص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية لسنة 2011³⁸، سلّطت الضوء على الغموض الذي يكتنف مسألة إثارة مسؤولية الكيانين الدوليين.

تتجلى هذه الصعوبات بشكل أوضح لما يتعلّق الأمر بإسناد المسؤولية عن أفعال غير مشروعة إرتكبتها عناصر قوّات حفظ السلام أيّا كانت طبيعتها، باعتبار أنّ إيفادها يكون من قبل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، وتنشط تحت إشراف هذه الأخيرة³⁹. وهو الأمر الذي أثاره بشكل واضح اللورد (Borth-y-Best) بشأن الحكم الذي أصدره مجلس الشيوخ البريطاني في قضية (Nissan)، بحيث يرى بأنّه، وعلى الرغم من أنّ القوّات العسكرية البريطانية وُضعت تحت قيادة الأمم المتحدة، وأنّ عناصرها يخضعون لأوامر قادتهم، فإنّ هؤلاء الأفراد باعتبارهم أجزاء من هذه القوّات، يضلّون من الناحية القانونية في خدمة وطنية يؤدونها لمصلحة الدولة التي يحملون جنسيتها، وبالتالي يظلّون جنود في خدمة المملّكة⁴⁰.

تتعرض لجنة القانون الدولي لهذه المسألة في المادة 7 من نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمة الدولية لسنة 2011 التي جاء فيها بأنّه: **"يعتبر تصرف جهاز الدولة أو جهاز المنظمة الدولية أو وكيلها الذي يوضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى فعلا صادرا عن المنظمة الأخيرة بموجب القانون الدولي إذا كانت المنظمة تمارس السيطرة الفعلية على ذلك التصرف"**. تُثير صياغة المادة بدورها إشكاليين: يتعلّق الأول بإمكانية إدراج قوّات حفظ السلام تحت أي فئة من الفئات التي تتحمّل عنها المنظمة الدولية المسؤولية، أي **"جهاز دولة"** أو **"جهاز المنظمة الدولية"** أو **"وكيل لها"** الموضوعين تحت تصرّف المنظمة الأممية. وبهذا الخصوص يُجيب الأمين العام الأسبق لمنظمة الأمم المتحدة في ردّ على لجنة القانون الدولي حول تعليق لها بخصوص مسؤولية المنظمة الدولية بأنّ قوّات حفظ السلام المؤسّسة من قبل مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة جهاز ثانوي للأمم المتحدة، وأنّها لو إرتكبت فعل مُخالف لأيّ إلتزام دولي، فإنّ ذلك يُؤدّي إلى إثارة مسؤولية المنظمة الدولية، وما ينجرّ عن ذلك من تعويض⁴¹، وهو ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لاحقا في حكمها الخاص بقضية (Behrami)، وبشأن تقصير عملية الإدارة الأممية في إقليم كوسوفو في إنفاذ مهمّتها المتعلقة بإزالة الألغام البرّية، حيث خلّصت إلى أنّ العملية **"جهاز ثانوي لمنظمة الأمم المتحدة مؤسس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"**، ولكونه كذلك فإنّ كافة تصرفاته تُنسب بشكل حصري لمنظمة الأمم المتحدة⁴².

يتعلّق الإشكال الثاني بنطاق جملة **"سلطة فعلية"** المُستعملة في المادة 7 أعلاه. ونظرا لغياب أي

إشارة في المادة لنطاق هذه العبارة عملت اللجنة جاهدةً على تقديم معالم يمكن الاستناد عليها في رسم حدود نصيب كل طرف معني بالنزاع المسلح الدولي من المسؤولية، وذلك في إطار التعليق الملحق بالمادة. وفي هذا الصدد فقد ثبتت اللجنة على ما يُمكن أن يُوصف بمعيار "السيطرة العملية" أو بالأحرى "السيطرة الميدانية" مُعْتَدَةً في عملية الإنساب على العناصر الواقعية التي تسمح بالكشف عن مصدر القيادة الفعلي للعمليات العسكرية وقت إنفاذها؛ إذ لا تُعتبر منظّمة الأمم المتحدة مسؤولة عن أعمال قوّات حفظ السلام التي تنشط تحت قيادة إحدى الدول، حتى وإن قامت المنظّمة الدولية بالترخيص بالعملية، وذلك بالشكل المُستفاد من تقرير الأمين العام لمنظّمة الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 1996 الذي جاء فيه بأنّه:

- 17- تستند المسؤولية الدولية للأمم المتحدة عن الأنشطة الحربية التي تقوم بها قوات الأمم المتحدة إلى الافتراض بأن العملية قيد البحث تجري تحت قيادة و سيطرة الأمم المتحدة على وجه الحصر (...).
- 18- وفي العمليات المشتركة، تكمن المسؤولية الدولية عن تصرفات القوات بالجهة التي تناط بها القيادة و السيطرة العملية...⁴³.

يُنسبُ سلوك قوّات حفظ السلام إلى الدولة إذا انعدمت "السلطة الفعلية" المُمارَسة من قِبل المنظّمة الدولية، بل وقامت لجنة القانون الدولي بتحديد الجهات التي تتحمل الدولة المسؤولية عن تصرفاتها، فتُبين في المادة 4(1) من نص مشاريع المواد المُتعلّقة بمسؤولية الدول عن الفعل غير مشروع دولياً لسنة 2001 بأنّه: "1- يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، و أيا كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، و سواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهز وحدة إقليمية من وحدات الدولة".

الفرع الثاني: المُساءلة أمام الجهات القضائية الوطنية

يفترضُ القالب النظري المؤطر للوضع القانوني للجنود الذين يخدمون في أي عملية حفظ السلام عبر العالم، بما في ذلك العمليات الردعية موضوع الدراسة أن يخضع الأفراد الناشطون فيها في حال إرتكابهم لأي جريمة، سواء للنصوص الأممية ذات الصلة، أو للقضاء العسكري لدولتهم، أو القانون العادي الساري المفعول في دولتهم بصورة عامة والقانون الجنائي الوطني بصورة خاصة في حال غياب حصانة تحميهم من المُتابعة⁴⁴.

وفي هذا الصدد فلقد جرى العمل أن تُبرَم "اتفاقات حول العمليات الأممية"، تشمل هذه الاتفاقات تلك التي تُبرمها منظّمة الأمم المتحدة والدولة المُستقبلة للقوات الأممية، بحيث تُعفي هذه الاتفاقات أفراد قوّات حفظ السلام إلى حدٍ معين في الاتفاق من المتابعة القضائية أمام الجهات القضائية للدولة المُستقبلة

ضماناً للاستقلالية التي يَتَمَتَّعُ بها أفراد تلك القوّات في تنفيذ المهام المُخَوِّلين بها⁴⁵، وهذا ما تُؤكِّده المادة 5 من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لسنة 1949⁴⁶.

تجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أنّ منظّمة الأمم المتحدة لا تنطوي على جهازٍ قضائي يختصّ بالنظر في الجرائم المُرتكبة من قِبَل أفراد قوّات حفظ السلام بشكل المحاكم العسكرية على المستوى الوطني⁴⁷، كما أنّ احتمال إثارة مسؤولية هؤلاء الأفراد أمام المحكمة الجنائية الدولية ضئيل جداً نظراً لطبيعة اختصاصها التكميلي بالدرجة الأولى للقضاء الوطني للدول الأعضاء⁴⁸ في نظام روما الأساسي، ولعدم تطابق مفهوم الجرائم التي تختصّ بالنظر فيها مع نطاق الجرائم التي تُرتكب عموماً من قبل قوّات حفظ السلام⁴⁹، فضلاً عن تعطيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الإتفاقات الثنائية المشار إليها أعلاه⁵⁰.

يؤدي تضافر هذه العوامل إلى حصر الوسيلة الأنجع لمُتابعة حَفَظَة السلام قضائياً عن التجاوزات التي قد يرتكبونها للقانون الدولي أمام الجهات القضائية للدول التي ينتمون إليها بجنسيتهم، والتجربة الكندية في هذا المجال عيّنة دالة على ذلك؛ إذ بُوْشِرَتْ مُتابعات قضائية ضدّ عددٍ من الجنود الكنديين الذين أُتْهِمُوا بارتكاب جرائم خلال الفترة التي نشطوا فيها في إطار عمليات حفظ السلام بشكل قضية المُلَازِم (Mathieu) في سلاح الجو الكندي تم نشره إلى جانب جنود آخرين في الإقليم الصومالي عام 1992، والذي قدّم تعليمة للجنود تحت إمرته بإطلاق النَّار على الأشخاص الذي يحاولون سرقة مُحتويات مخازن المُؤن والذخيرة، ولكن بشرط أن يكون إطلاق النَّار عند القَدَمَيْن، وذلك ردّاً للأشخاص الذين يُريدُونَ سَرِقَة الأسلحة والذخيرة. أفضت هذه التعليمات إلى مقتل مواطن صومالي من قِبَل دورية بتاريخ 4 مارس 1993، أُتْهِمَ إثرها المُلَازِم بالإهمال، وتمت مُتابعته من قِبَل القضاء العسكري الكندي.

تمت تبرئة المُتَّهَم من قِبَل المجلس العسكري العام في أوّل درجة، وقد تأكّد الحكم في الدرجة الثانية بعد أن أُسْتُنِفَ من قِبَل الجهة القضائية المُمَثِّلَة للنياية العامة⁵¹.

وإن دلّ ذلك على شيء، فإنّما يدل على أنّ انتهاك قواعد القانون الدولي من قِبَل هذه الفئة من الأفراد لا يؤدي بالضرورة إلى المُحاكمة، ولا بإدانة المُتَّهَمِينَ، نظراً إلى أنّ الدولة المُستقبلة لا تحوز على أي وسيلة ضغط تفرض بها على الدولة المُرسلة للقوّات العسكرية بمُتابعة المُتَّهَمِينَ، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أنّ مسألة المُتابعة القضائية من السلطة التقديرية المحضة للدولة المُرسلة للقوّات، وأنّ امتناعها عن مُتابعة مواطنيها لا يُعدُّ فعلاً غير مشروع دولياً، وبالتالي لا يؤدي إلى إثارة مسؤوليتها الدولية⁵².

خاتمة:

يظهر من خلال ما سبق أنّ مفهومي "استخدام القوة" و"حفظ السلام" غير مُتَاقِضِينَ، بل وبالعكس من ذلك فهما مُتكاملين. وبالفعل يُدرج الطابع الردعي لعمليات حفظ السلام هذه الأخيرة في منطقة رمادية

تتوسط حفظ السلام في صورته الكلاسيكية من جهة، وعمليات فرض السلام من جهة أخرى. كما أنّ الليونة التي يتمتع بها هذا النوع من عمليات حفظ السلام أدّى إلى محو العيوب التي أثّرت في فعالية ومصادقية العمليات الكلاسيكية، بحيث تخوّلتها مكنة استخدام القوة دفاعاً عن المدنيين وعن العملية في حدّ ذاتها، بما يُتيح لها خيارات أكبر في إنفاذ المهام المؤكدة لها دون قيود جسيمة تمنعها من ذلك.

لم تسلم عمليات حفظ السلام الردعية مع ذلك من الانتقاد، نظراً إلى محدودية الخيارات التي يمنحها مجلس الأمن الدولي لهذا النوع من العمليات في بعض الحالات، وغموضها في البعض الآخر، والذي أصطبج في غالب الحالات بانتهاك صريح لقواعد القانون الدولي وحقوق مواطني الدولة المستقبلية، باعتبار أنّ مثل هذه التراخيص تضع على عاتق أفراد القوات الأممية مسؤولية تفسير فحواها. وإنطلاقاً من النتائج المتوصل إليها، يُمكن إقتراح التوصيات التي من شأنها سد الفراغات التي تكتنف الموضوع محل الدراسة كما يلي:

- ضرورة تفصيل مجلس الأمن الدولي نطاق استخدام القوة من قبل قوات حفظ السلام الردعية في التراخيص التي يُخوّلتها إياها، وذلك وفقاً لما تقتضيه كل حالة، وعلى الأمد الطويل إعداد تقرير في إطار الجمعية العامة يُفصل فيه هذا النطاق بشكل تقرير (Capstone)؛

- ضرورة الأخذ بالعنصر الجهوي في انتقاء عناصر القوات الأممية التي يتم إيفادها إلى الدول المستقبلية، بحيث أثبتت التجارب العملية أنّ علم أفراد هذه القوات بخصوصيات الدولة المستقبلية، بل ومُشاركتهم فيها يُقلّل من احتمال الإصطدام بين الطرفين، ويسمح بالتالي بتحاشي التجاوزات التي قد تقع؛

- ضرورة إنشاء جهاز قضائي مُدمج في منظّمة الأمم المتحدة مُكلّف بمتابعة أي عنصر من عناصر قوات حفظ السلام المتورطين في اقتراف إنتهاكات لحقوق مواطني الدولة المستقبلية، قصد التخلص من مشكلة "الإفلات من العقاب" التي يحضى بها حفظة السلام ذات الصلة بالسلطة التقديرية الحصرية للدولة المُرسلة للقوات في مُباشرة المُتابعة القضائية ضدّ هؤلاء الأفراد من عدمه.

الهوامش:

1-NOLLKAEMPER, P.A, "Failure to protect" in international law, in, M. Weller(ed.), The Oxford handbook of the use of force in international law, Oxford university press, Oxford, 2015, pp, 17-19.

2-KOFI Nsima-Pepa, Robust peacekeeping? Panacea for human rights violations, Peace and Conflict Studies, Vol.18, N°02, 11/01/2011, pp, 263-265.

3-RAMO Joshua Cooper, The five virtues of Kofi Annan, The Time magazine, Monday, September 4th, 2000, p 4.

4-United Nations/United Nations Secretariat, United Nations peacekeeping operations, principals and guidelines, New-York, 2008, p 19.

5-Ibid, p 98.

6-يعرف مصطلح "تكتيك" "Tactique" في القاموس كما يلي:

"...**Art de conduire un combat terrestre, naval ou aérien en combinant l'action des différents moyens disponibles en vue d'obtenir un résultat déterminé...**". Voir: Petit Larousse en couleurs, Larousse, Paris, 1986, p 899.

7-يعرف مصطلح "إستراتيجي" "Stratégique" في القاموس كما يلي:

"**Art de combiner l'action de forces militaires en vue d'atteindre un but de guerre déterminer par le pouvoir politique. Art de coordonner l'action des forces militaires, politiques, économiques et morales impliquées dans la conduite d'un conflit ou dans la préparation de la défense d'une nation ou d'une communauté de nations...**". Voir: Petit Larousse en couleurs, Op.Cit, p 878.

8-United Nations/United Nations Secretariat, United Nations peacekeeping operations, principales and guidelines, Op.Cit, p 19.

9-United Nations/Department of peacekeeping operations and Department of field support, A new horizon for UN peacekeeping, New-York, July 2009, p 21.

10-Ibid, p 21.

11- ولد لأخضر الإبراهيمي في جانفي 1934، وهو دبلوماسي جزائري، وكان المبعوث الخاص للأمم المتحدة والجامعة العربية لدى سوريا حتى 14 مايو 2014. كان الإبراهيمي وزيراً لخارجية الجزائر من 1991 حتى 1993. وهو أيضاً عضو في هيئة الكبراء، مجموعة من قادة العالم تعمل من أجل السلام العالمي. الإبراهيمي عضو في لجنة التمكين القانوني للفقراء، بمثابة أول مبادرة عالمية للتركيز بشكل خاص على العلاقة بين الإقصاء والفقر والقانون. وهو عضو في مؤسسة الريادة العالمية منذ 2008، منظمة تعمل على تعزيز الحكم الرشيد حول العالم. وللمزيد راجع:

Lakhdar Brahimi, Algerian diplomat, Britannica, January 1st, 2022, in: <https://www.britannica.com/biography/Lakhdar-Brahimi>, consulted: January 10th, 2022, at 23:39.

12-THOMSON Peter, Protection of civilians and the rule of law, building synergies between the agendas, in, FARRALL Jeremy and CHARLESWORTH Hilary (ed.), Strengthening the rule of law through the UN Security council, Routledge, Taylor & Francis group, London and New-York, 2016, p 168.

13- جاء في القسم الرابع من الوثيقة الملحقة بقرار مجلس الأمن الدولي 1318 (2000) ما يلي:

Le Conseil de sécurité: *"Accueille avec satisfaction le rapport du Groupe d'experts sur les opérations de maintien de la paix des Nations Unies, en date du 21 Aout 2000 (S/2000/809)..."*. Résolution 1318(2000) du Conseil de sécurité portant sur la nécessité d'assurer au Conseil de sécurité un rôle effectif dans le maintien de la paix et la sécurité internationale, en particulier en Afrique. S/RES/1318(2000) du 7 September 2000.

14-KOFI Nsira-Pepura, Robust peacekeeping? Panacea for human rights violations, Op.Cit, p 268.

15- راجع: الفقرة 29 من تقرير فريق الأمم المتحدة المعني بعمليات السلام، في، الجمعية العامة/مجلس الأمن الدولي، إستعراض شامل لكامل مسائل عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، الدورة الخامسة و الخمسون، السنة الخامسة و الخمسون، وثيقة رقم (A/55/305S/2000809) الصادرة بتاريخ 21 أوت 2000، ص 9.

16- راجع: الفقرة 49 من تقرير فريق الأمم المتحدة المعني بعمليات السلام، المرجع السابق، ص 12.

17- راجع: الفقرة 62 من تقرير فريق الأمم المتحدة المعني بعمليات السلام، المرجع السابق، ص 15.

18-J.DURCH William, K.HOLT Victoria, R.EARLE Caroline, K.SHANAHAN Moria, The Brahimi report and the future of UN peace operations, The Henry L. Stimson center, Washington DC, 2003, p15;

للاستزادة حول الموضوع، راجع: تقرير لجنة التحقيق المستقل في الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة أثناء عملية الإبادة الجماعية التي وقعت في روندا في عام 1994 الملحق بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1257 (1999) المتعلق بالحالة في تيمور. قرار رقم S/1999/1257 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1999.

19-NOVOSSELOFF Alexandra, Dix ans après le rapport Brahimi sur les opérations de paix des Nations Unies. Quel bilan d'une décennie de réformes?, Annuaire Français de Relations Internationales, Vol. XI, 2010, Paris, p 237;

لتفاصيل أوفى حول دور قوات حفظ السلام الأممية في جمهورية كونغو الديمقراطية، راجع:

MURPHY Ray, UN peacekeeping in the Democratic Republic of the Congo and the protection of civilians, Journal of Conflict & Security Law, 2016, pp, 1-38.

20-United Nations/Department of peacekeeping operations and Department of field support, A new horizon for UN peacekeeping, Op.Cit, p II.

21- United Nations/Department of peacekeeping operations and Department of field support, A new horizon for UN peacekeeping, Op.Cit, pp, 8-16.

22-Ibid, pp, 17-25.

23 -id, pp, 26-36.

24-United Nations/Department of peacekeeping operations and Department of field support, A new horizon for UN peacekeeping, Op.Cit, pp, 19-20; United Nations/Department of peacekeeping operations and department of field support, The new horizon initiative, Progress report N°01, New-York, October 2010, pp, 13-14; United Nations/Department of peacekeeping operations and department of field support, The new horizon initiative, Progress report N°02, New-York, pp, 6-9.

- 25-United Nations/Department of peacekeeping operations and Department of field support, A new horizon for UN peacekeeping, Op.Cit, pp, 19-20.
- 26- United Nations/Department of peacekeeping operations and Department of field support, A new horizon for UN peacekeeping, Op.Cit, pp, 13-14; United Nations/Department of peacekeeping operations and department of field support, The new horizon initiative, Progress report N°01, Op.Cit, p 6.
- 27-United Nations/Department of peacekeeping operations and Department of field support, A new horizon for UN peacekeeping, Op.Cit, p 20.
- 28-TPIY/Chambre d'appel, Affaire: Le procureur c/ Dusko Tadic, N°: IT-94-1-A-bis, arrêt concernant les jugements relatifs à la sentence du 26 janvier 2000, para.28.
- 29-CIJ, Conditions de l'admission d'un Etat comme membre des Nations Unies (article 4 de la Charte), avis consultatif du 28 mai 1948, p 64, in, <<http://www.icj.cij.org>>.
- 30-CANNIZZARO Enzo, «A Machiavellian moment? The UN Security council and the rule of law», International Organizations Law Review, N°03, 2006, Leiden, Netherlands, p 208.
- 31-DAVIDSSON Elias, «Legal boundaries to UN sanctions», International Journal of Human Rights, Vol.07, N°04, Winter 2003, United Kingdom, p 16.
- 32-CIJ, Affaire relative à des questions d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie (JAMAHIRIYA ARABE LIBYENNE c. Etats-Unis D'AMERIQUE), arrêt du 27 février 1998, para.36, para.53(2)(a), p.p 128-135, in, <<http://www.icj.cij.org>>;
- 33-يُمكن استخلاص ذلك في عددٍ من القرارات، من بينها القرار رقم 688(1991) أعلاه الذي كَتَبَ في إطار فقرته العملية رقم 03 الانتهاكات المُقْتَرَفَة في حق الأكراد بأنها تُشكِّل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين كما يلي:
- Le Conseil de sécurité: **«Profondément préoccupé par la répression des populations civiles iraqiennes dans de nombreuses parties de l'Iraq, y compris très récemment dans les zones de peuplement kurde, laquelle a conduit à un flux massif de réfugiés vers des frontières internationales et à travers celles-ci et à des violations de frontières, qui menacent la paix et la sécurité internationales dans la région;»**.
- 34-للمزيد من التفاصيل حول المسألة، راجع:
- FLECK Dieter, The legal status of personnel involved in United Nations peace operations, International Review of the Red Cross, N°95, 2013, p 648.
- 35-United Nations/ Departement of Peacekeeping operations, Departement of Field Support, United Nations Police in peacekeeping operations and special political missions, Ref: 2014.01, February 1st 2017, p23; NYSTROM Dag, The U.N mission in Congo and the basic principles - Revolution or Evolution?, Thesis in public international law, Stockholm, 2015, p 14.
- 36-ومن أبرز الفقهاء الذين ساندوا هذا التوجّه، يمكن أن نذكر:
- ARAI-TAKAHASHI Yutaka, The law of occupation: Continuity and change of international humanitarian law, and its interaction with human rights law, Martinus

Nijhoff Publishers, Vol.11, Leiden, Boston, 2009, p 80; DAVIDSSON Elias, «Legal boundaries to UN sanctions», Op.cit, pp, 28-29;

37-TPIY/La chambre d'appel, Arrêt relative à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, le procureur c/ Dusko Tadic, Alias "DULE", réf: IT-94-1-AR72, 2 octobre 1995, para.45, in, <www.icty.org>.

38-منظمة الأمم المتحدة/الجمعية العامة، نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة و الخمسون، (2 تموز/يوليه-10 آب/أغسطس 2001)، الملحق رقم 10 (A/56/10)، نيويورك، 2001؛ منظمة الأمم المتحدة/الجمعية العامة، نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستون (26 نيسان/أبريل-3 حزيران/يونيه و 4 تموز/يوليه-12 آب/أغسطس 2011)، الملحق رقم 10 (A/66/10)، نيويورك، 2011.

39-LECK Christopher, International responsibility in United Nations peacekeeping operations: command and control arrangements and the attribution of conduct, Melbourne Journal of International Law, Vol.10, N°01, October 2009, p 3.

40-للمزيد حول المسألة، راجع:

PALCHETTI Paolo, La répartition de la responsabilité pour faits internationalement illicites commis au cours d'opérations multinationales, Revue Internationale de la Croix Rouge, Vol.95, N°03 et 04, 2013, p 202.

41 -United Nations/Secretary General, Responsibility of international organizations, comments and observations received from international organizations, Agenda item 2, ref: A/CN.4/545, June 25th, 2004, Para. 4.3, p 28.

42-CEDH, Décision Behrami c. France et Saramati c. France, Allemagne et Norvège, Requête N° 71412/01 et 78166/01, 2 mai 2017, Para. 143.

43-راجع بهذا الخصوص: منظمة الأمم المتحدة/الجمعية العامة، نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، المرجع السابق، فقرة 9، ص 113.

44-LADLEY Andrew, Peacekeeper, Abuse, immunity and impunity: The need for effective criminal and civil accountability on international peace operations, Politics and Ethics Review, Vol.01, N°01, 2005, p 85.

45-ZWANENBURG Marten, The statute for an international criminal court and the united states: Peacekeepers under fire?, European Journal of International Law, Vol.10, 1999, p 127.

46-ولقد جاء في القسم 18 فقرة (أ) من الاتفاقية ما يلي:

"Les fonctionnaires de l'Organisation des Nations Unies:

(a) Jouiront de l'immunité de juridiction pour les actes accomplis par eux en leur qualité officielle (y compris leurs paroles et écrits);"

47-ZWANENBURG Marten, The statute for an international criminal court and the united states: Peacekeepers under fire?, Op.cit, pp, 127-128.

48-راجع بهذا الخصوص: الفقرة 10 من ديباجة نظام روما الأساسي، بالإضافة إلى المادتين الأولى و 17 من نفس النظام.

49-راجع: المواد 6، 7، 8، و 8 مكرراً من نظام روما الأساسي.

50-راجع بهذا الخصوص:

MASON R.Chuck, Status of forces agreement (SOFA): What is it, and how has it been utilized?, CRS report for congress prepared for members and committees of congress, Congressional Research Service, ref: RL34531, january 5th, 2011, pp, 6-17.

51-لتفاصيل أوفى حول المسألة، راجع:

KALWAHALI Kakule, The crimes committed by UN peacekeepers in Africa: A reflection on jurisdictional and accountability issues, thesis submitted in accordance with the requirements for the degree of doctor of laws, university of south Africa, February 2013, pp, 245-242.

52-THIELEN Ophélie, Le recours à la force dans le cadre des opérations de maintien de la paix contemporaine, thèse pour l'obtention du grade de docteur, discipline: droit public, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, Paris, 2010, p 304.